

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 9 .

إذا قال الشافعي C في مسألة بقول ثم قال ولو قال قائل بكذا كان مذهبا لم يجر أن يجعل ذلك قولا له .

ومن أصحابنا من جعل ذلك قولا له .

لنا أن قوله ولو قال قائل بكذلك كان مذهبا ليس فيه دليل على أنه مذهبه وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد فلا يجوز أن يجعل له هذا القول قولا . واحتجوا بأن قوله ولو قال قائل بكذا كان مذهبا طاهر أنه يحتمل هذا القول ويحتمل ما ذكره فصار كما لو قال هذه المسألة تحتمل قولين .

والجواب أن أكثر ما فيه أنه دل على ذلك فيحتمل في الاجتهاد وهذا لا يدل على أنه مذهب له .

ألا ترى أنا نقول أبدا في مسائل الخلاف هذه مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ثم لا يقتضي ذلك

أن تكون تلك المذهب أقوالا له